فلا تولوهم الادبار قال الحسن وابن جبير وقتادة والضحاك محكمة خاصة
للبدريين وقال ابن عباس عامة والتولي كبيرة وقال عطا منسوخة
بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين والصواب انها مخصوصة
بهذا قال ابن عباس ثم نسخت هذه الاية وهي الناسخة بقوله الان
خفف الله عنكم فاباحت الفرار لمن زاد عدوه على ضعفه وقال محمد بن
الحسن وغيره من مالك اذا بلغ الجيش اثني عشر الفا حرم التولي مطلقا
تخصيصا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغلب اثنا عشر الفا من
قلة **الثالثة** وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون قال الحسن وعكرمة منسوخة بالتالية وقال ابن عباس
محكمة لانه خبر صحيح وكانوا يستعجلون بالعذاب ولن يعذب الله
قوما حتى يخرج نبيهم وتابعيه منهم والمعنى وما كان الله ليعذب كفار
مكة وانت فيهم وقال الضحاك وما كان الله معذب الكفار والمسلمون
بينهم يستغفرون لاقامتهم بينهم قال ابن الانباري فوقع العام
موقع الخاص ونحوه وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس اي
وفيهم من يسلم ويستغفر وقال مجاهد وفي اصلابهم من يسلم
قال قتادة والسدي لما هاجروا نزل وما لهم اي لا مانع من تعذيبهم
على كفرهم بك وصدهم عن بيته وقد خرجت او لا مانع من اهلاكهم
بعد تسليم من اسلم **الرابعة** وان جنحوا للسلم فاجنح لها قال
قتادة اباحت اجابة الكفار الى الصلح مطلقا فهي منسوخة بفاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم او اباحت اجابة اليهود الى الموادعة
بلا جزية ان كانت في اليهود فهي منسوخة بقاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر وقال مجاهد منسوخة العموم وقيل محكمة
لا منزل على حالة يصالح ان راه مصلحة والا فلا ويهادنون ان طلبوه

والا

والا فلا وان بذلوا الجزية والا فلا **الخامسة** ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض حرمت اسرى قبل الظهور قال ابن عباس
منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فدا والاكثر انها محكمة والنهي كان
عند القلة والاذن عند الكثرة والغلبة **السادسة** ان الذين
امنوا وهاجروا الى قوله حتى يهاجروا قال ابن عباس وقتادة يدل
اولها على التوارث بالهجرة ووسطها على عدم التوارث بالقرابة ثم
نسخها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وعن ابن عباس كانوا
يتوارثون بمواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ثم نسخت بها وقيل
المراد بقوله من ولايتهم موالاة النصرة ثم نسخها والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض **الفصل الثالث** في المتشابه منها **قوله**
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي خافت والمراد
بالمؤمنين هنا وفي قوله بعد اولئك هم المؤمنون حقا المؤمنون الكاملون
قوله ليحق الحق ويبطل الباطل ان قلت فيه تحصيل الحاصل قلت لا
اذ المراد بالحق الايمان وبالباطل الشرك فان قلت ما فائدة تكرير يحق
الحق هنا مع قوله قبل ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين قلت فائدته انه اريد بالاول تثبيت ما وعد الله به في هذه
الواقعة من النصر والظفر بالاعداء بقرينة قوله عقبه ويقطع دابر
الكافرين وبالثاني تقوية الدين ونصرة الشريعة بقرينة قوله عقبه
ويبطل الباطل **قوله** يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه ثنى في الامر وافرد في النهي تحرزا بالافراد عن الاخلال بالادب
مع النبي صلى الله عليه وسلم حين نهيه الكفار في قران بين اسمه واسم الله
تعالى في ذكرهما بلفظ واحد لما روي ان خطيبا خطب فقال من اطاع
الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)